قـــرارات

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٩٦

بتحديد ثمن العلامات المميزة (البندرول)

الدالة على سداد الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بمذكرته رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٩٦/٤/٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد الضريبة العامة على المبيعات عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات المحلية والمستوردة بواقع عشرة قروش للطابع الواحد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٦/٥/٢٧

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب